



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لوطي داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانصراف مطوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية ورجعتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	
الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200			

من النسخة الاصلية : 250 دج ولعن النسخة الاصلية ورجعتها 500 دج لمن العدد للستين السابعة : حسب التسعيرة . وتسلم الهامس مجاناً
للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولعن النشر على
اساس 20 دج للسكوك .

فهرس

قانون رقم 84 - 14 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404
الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن الغاء المادة
39 من القانون رقم 03 - 99 المؤرخ في 2 أبريل
سنة 1963، المعدل والمتعلق بتأسيس معاش
العجز وحماية ضحايا حرب التحرير
الوطني. 969

قانون رقم 84 - 15 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404
الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن الموافقة

قوانين وأوامر

قانون رقم 84 - 12 مؤرخ في 23 رمضان عام
1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن
النظام العام للغابات. 959

قانون رقم 84 - 13 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404
الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن التقسيم
القضائي. 968

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لمواد البناء في بسكرة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة في 16 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في قسنطينة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لمواد البناء في قسنطينة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 8 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لانجاز الهندسة والمنشآت الكهربائية في الشلف.

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 - 155 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن تطبيق المادة 68 من قانون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضية التي تجرى في الطريق العمومي.

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 يتضمن تحديد سعر الماء.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق بوزارة الاشغال العمومية.

على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية الموقعة بمدينة الجزائر في 11 أكتوبر سنة 1983.

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

مرسوم رقم 84 - 152 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد صلاحيات الوزير الاول.

مرسوم رقم 84 - 153 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتم المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات الموظفين.

قرارات مؤرخة في 24 و 25 محرم عام 1404 الموافق 30 و 31 أكتوبر سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 154 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مراسيم مؤرخة في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام مديرين للتنظيم والادارة المحلية بالجالس التنفيذي للولايات.

مراسيم مؤرخة في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوائر.

مراسيم مؤرخة في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام، وتأسيس السجل العقارى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن مع اخطار الحرائق والفرز وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية،

قانون رقم 84 - 12 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الميثاق الوطنى،

- وبناء على الدستور ولاسيما المواد 14 و 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والمواقع السياحية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية وجميع النصوص المعدلة والمكملة له،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات وجميع النصوص المعدلة والمكملة له،

الفصل الاول مبادئ عامة

المادة 2 : ان الثروة الغابية ثروة وطنية، واحترام الشجرة واجب على جميع المواطنين.

المادة 3 : ان حماية الغابات وتنميتها شرط أساسى للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 4 : تندرج الثروة الغابية فى سياق التخطيط الوطنى.

المادة 5 : تقوم المؤسسات الوطنية بتطبيق برامج التوعية والتعميم والتربية لتشجيع حماية الثروة الغابية وتنميتها.

المادة 6 : تعتبر ذات مصلحة وطنية :

I - حماية الغابات والتكوينات الغابية الاخرى وارضى ذات الطابع الغابى وتنميتها واستغلالها بصفة عقلانية.

2 - الوقاية من الحرائق ومن كل ما يتسبب فى خلل أو تدهور الوسط الغابى ومكافحتها.

3 - حماية الاراضى المعرضة للانجراف والتصحّر واستعمالها استعمالا عقلانيا.

الفصل الثانى مجال التطبيق

المادة 7 : تخضع للنظام العام للغابات :

- الغابات،

- الاراضى ذات الطابع الغابى،

- التكوينات الغابية الاخرى.

غير أنه يتم تحديد اخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانونى غير النظام الغابى بموجب مرسوم.

المادة 8 : يقصد بالغابات جميع الاراضى المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية فى حالة عادية.

المادة 9 : يقصد بالتجمعات الغابية فى حالة عادية كل تجمع يحتوى على الاقل على :

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 437 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال افريقيا فى مجال مقاولة الزحف الصحراوى الموقع فى 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 440 المؤرخ فى 25 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة فى 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 498 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر الى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية فى أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الموقعة بواشنطن فى 3 مارس سنة 1973،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات الى حماية الغابات والاراضى ذات الطابع الغابى والتكوينات الغابية الاخرى وتنميتها وتوسيعها وتسييرها واستغلالها. كما يهدف الى الحفاظ على الاراضى ومكافحة كل أشكال الانجراف.

ومع واجب كل شخص المساهمة في الحفاظ عليها.

المادة 16 : تتخذ الدولة جميع اجراءات الحماية لكى تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور.

الفصل الثانى تعرية الاراضى

المادة 17 : تتمثل تعرية الاراضى حسب مفهوم هذا القانون فى عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لاغراض غير التى تساعد على تهيتها وتنميتها.

المادة 18 : لا يجوز القيام بتعرية الاراضى دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات بعد أخذ رأى المجموعات المحلية المعنية ومعاينة وضعها الاماكن.

الفصل الثالث

الحماية من الحرائق والامراض

المادة 19 : تتطلب الوقاية من الحرائق ومكافحتها مشاركة مختلف هياكل الدولة.

يتم تحديد القواعد المتعلقة على وجه الخصوص بالهياكل المعنية وتنظيم الوقاية والمكافحة والوسائل المستعملة لهذا الغرض عن طريق التنظيم.

المادة 20 : لا يجوز لاي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته اذا سخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات.

تضمن الدولة جبر الاضرار التى تلحق بالاشخاص المسخرين لهذا الغرض.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 21 : يمنع التمريد، خارج المساكن وفى غير الاماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة

مائة (100) شجرة فى الهكتار الواحد فى حالة نضج فى المناطق الجافة وشبه الجافة،

ثلاث مائة (300) شجرة فى الهكتار الواحد فى حالة نضج فى المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

المادة 10 : يقصد بالاراضى ذات الطابع الغابى

جميع الاراضى المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتى لا تستجيب للشروط المحددة فى المادتين 8 و 9 من هذا القانون،

جميع الاراضى التى، لاسباب بيئية واقتصادية، يركز استغلالها الافضل على اقامة غابة بها.

المادة 11 : يقصد بالتكوينات الغابية الاخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها.

الفصل الثالث

تكوين الاملاك الغابية الوطنية

المادة 12 : تعد الاملاك الغابية الوطنية جزءا من الاملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية.

المادة 13 : تنصب فى الاملاك الغابية الوطنية :
- الغابات،

- الاراضى ذات الطابع الغابى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية،

- التكوينات الغابية الاخرى التابعة للدولة والمجموعات المحلية والمنشآت والمؤسسات العمومية.

المادة 14 : الاملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف والتقاعد والحجز.

الباب الثانى

حماية الثروة الغابية

الفصل الاول

قواعد عامة

المادة 15 : ان حماية الثروة الغابية شرط لتنميتها.

- فى التجددات الطبيعية،
- فى المساحات المحمية.

الفصل الخامس

البناء فى الاملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها

المادة 27 : لا يجوز اقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 28 : لا يجوز اقامة أى فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 29 : لا يجوز اقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الاملاك الغابية الوطنية وعلى بعد أقل من 500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبى البلدى بعد استشارة ادارة الغابات طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 30 : لا يجوز اقامة أى مصنع لنشر الخشب داخل الاملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلمتريخ (2) منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 31 : يتم البناء والاشغال فى الاملاك الغابية الوطنية بعد ترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 32 : يتعين على مالكي ومسيري العقارات والمصانع والحظائر والبناءات الاخرى التي اقيمت قبل نشر هذا القانون داخل الاملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، الاعلان عن أنفسهم ضمن أجل مدته سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة بالغابات التي

الغابية وبالقرب منها. غير أنه يرخص باشغال بعض النيران عندما تؤخذ جميع الاحتياطات لتفادى حرائق الغابات.

تحدد كينفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 22 : دون الاخلال بأحكام قانون المرور يجب أن تتوفر الآليات المتنقلة فى المساحات المكونة للثروة الغابية أو بالقرب منها على جهاز أمنى ذى مقاييس موحدة وذلك تفاديا لاختار الحرائق فى الغابات.

المادة 23 : يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية وباتصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.

المادة 24 : يمنع تفريغ الاوساخ والردوم فى الاملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو اهمال كل شىء آخر من شأنه أن يتسبب فى حرائق.

غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفريفات من طرف رئيس المجلس الشعبى البلدى بعد استشارة ادارة الغابات.

تحدد كينفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الامراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الاتلاف التي قد تمس الثروة الغابية.

الفصل الرابع المرعى

المادة 26 : يتم تنظيم المرعى فى الاملاك الغابية الوطنية عن طريق التنظيم غير أنه يمنع :

- فى الغابات الحديثة العهد،
- فى المناطق التي تعرضت للحرائق،

المادة 38 : يحتوى مخطط التهيئة على وجه الخصوص على جميع الاعمال الخاصة بالدراسات والتسيير والاستغلال والحماية التى تساهم فى تنمية الغابة تنمية اقتصادية واجتماعية متكاملة.

المادة 39 : يتم فى اطار السياسة الوطنية لتنمية قطاع الغابات وضع جرد غابى وطنى يكون دوريا وكميا ونوعيا للثروة الغابية.

المادة 40 : يوضع سجل وطنى للثروة الغابية.

الفصل الثانى التصنيف والتسيير

المادة 41 : تصنف الغابات بناء على امكانياتها وعلى الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية كالاتى :

1 - الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتى تتمثل مهمتها الرئيسية فى انتاج الخشب والمنتجات الغابية الاخرى،

2 - غابات الحماية التى تتمثل مهمتها الرئيسية فى حماية الاراضى والمنشآت الاساسية والانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه،

3 - الغابات والتكوينات الغابية الاخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعى أو غابات التسلية والراحة فى الوسط الطبيعى أو للبحث العلمى والتعليم والدفاع الوطنى.

المادة 42 : يتم تحديد أهداف وأنماط التهيئة التى يتعين تكييفها مع كل صنف من أصناف الغابات والتكوينات الغابية الاخرى المذكورة أعلاه وتوزيعها وتصنيفها ضمن مخطط التهيئة المنصوص عليه فى المادتين 37 و 38 من هذا القانون.

المادة 43 : تستفيد غابات الحماية أو الغابات ذات التخصيص المعين من قواعد خاصة تتعلق بحمايتها وتسييرها فى اطار مخطط التهيئة.

تحيطهم علما بالاجراءات المتعلقة بحماية الثروة الغابية.

الفصل السادس

استخراج المواد

المادة 33 : يخضع استخراج أو رفع المواد خاصة مع المقالع أو المرامل قصد استعمالها فى الاشغال العمومية أو الاستغلال المنجمى مع الاملاك الغابية الوطنية لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.

الفصل السابع

الاستغلال داخل الاملاك الغابية الوطنية

المادة 34 : يتمثل الاستغلال داخل الاملاك الغابية الوطنية بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها فى استخدام هذه الاخيرة وبعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية وتحسين ظروف معيشتهم.

المادة 35 : ترتب أنواع الاستغلال المرخص بها على عدة أصناف منها على الخصوص تلك المتعلقة :

- بالمنشآت الاساسية للاملاك الغابية الوطنية،

- بمنتجات الغابة،

- بالمرعى،

- ببعض النشاطات الاخرى الملحقه والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر.

المادة 36 : لا يجوز القيام بأى استغلال فى الاملاك الغابية الوطنية خارج نطاق الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

الباب الثالث

تهيئة الغابات وتصنيفها وتسييرها واستغلالها

الفصل الاول

قواعد التهيئة

المادة 37 : تخضع الغابات لمخطط تهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

المادة 51 : يجب إعادة تشجير الاراضى ذات الطابع الغابى المعنية بالاجراءات المنصوص عليها فى المادة 48 من هذا القانون والتابعة للخواص طبقا لتعليمات الوزارة المكلفة بالغابات واحكام المخطط الوطنى للتشجير. وتتكفل الدولة بأعمال التشجير.

وفى حالة رفض المالك، يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 52 : علاوة على أحكام المادة 12 من القانون المتعلق بحماية البيئة تحدد قواعد عبور البذور والغرس بموجب المرسوم المنصوص عليه فى المادة المذكورة.

الفصل الثانى

حماية الاراضى من الانجراف

المادة 53 : كلما استدعت حالة اتلاف النباتات والاراضى اشغال عاجلة للحماية من الانجراف، تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية واحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشارة الجماعات المحلية المعنية.

المادة 54 : يقر المرسوم المتضمن انشاء مساحات المنفعة العامة المنصوص عليه فى المادة 53 من هذا القانون، حدود ومساحة الاراضى المعنية وقائمة الاشغال والوسائل التى يجب استعمالها وكذا القواعد الخاصة بالتعويض عن المنع من حق التمتع والمتعلقة بالخواص المعنيين بهذا الاجراء.

المادة 55 : لايجوز للمالكين، الذين توجد أراضيهم فى المساحات المنصوص عليها فى المادة 53 من هذا القانون معارضة تنفيذ الاشغال والاجراءات المنصوص عليها فى هذا الفصل.

يحتفظ هؤلاء المالكين ملكيتهم.

تتكفل الدولة بالجوانب التقنية والمالية.

المادة 44 : تكون المنتجات الغابية موضوع توحيد وتصنيف ضمم قائمة تحددها الوزارة المكلفة بالغابات طبقا لقائمة النشاطات الانتاجية.

الفصل الثالث الاستغلال

المادة 45 : تحدد القواعد المتعلقة بالتطريق والقطع وبرخص الاستغلال ونقل المنتجات الغابية عن طريق التنظيم.

المادة 46 : تحدد كفاءات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

تنمية الاراضى ذات الطابع الغابى ومكافحة الانجراف

المادة 47 : تشتمل تنمية الاراضى ذات الطابع الغابى وحماية الاراضى من الانجراف والتصحّر على جميع الاعمال التى تستلزم تدخلات اضافية ومتكاملة استجابة لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الاول التشجير

المادة 48 : ان التشجير عمل ذو مصلحة وطنية ويمكن اعتباره عملية ذات منفعة عامة على كل أرض ذات طابع غابى.

المادة 49 : تتم تنمية الاراضى ذات الطابع الغابى فى اطار مخطط وطنى للتشجير يوضع بمبادرة من الوزارة المكلفة بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية. ويحتوى المخطط الوطنى للتشجير على وجه الخصوص على التشجير المخصص للحماية والانتاج.

المادة 50 : تقدم الدولة مساهمتها للخواص الذين يرغبون فى تشجير أراضيهم. وتحدد كفاءات المساهمة ونمط التشجير وحقوق المستفيدين والتزاماتهم عن طريق التنظيم.

المادة 60 : عندما تكون أرض ذات طابع غابى تابعة لشخص خاص مجاورة للاملاك الغابية الوطنية وتشكل امتدادا طبيعيا لهذا الاخير وتكتسى أهمية اقتصادية أو بيئية، يمكن الوزارة المكلفة بالغابات أن تأمر بان يكون تسييرها خاضعا لمخطط التهيئة المنصوص عليه فى المادتين 37 و38 من هذا القانون.

وفى هذه الحالة تتكفل الدولة بأشغال التهيئة. وفى حالة رفض المالك، تقترح الدولة عليه شراء القطعة الارضية المعنية منه أو استبدالها له مقابل أرض أخرى من نفس القيمة على الاقل، وفى حالة عدم حصول اتفاق بالتراضى يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 61 : يتعين على كل مالك اتخاذ كل الاجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على اراضيه ذات الطابع الغابى من الحرائق والامراض. وعندما يتطلب تطبيق هذه الاجراءات استعمال طرق ووسائل خاصة يتم طلب مساهمة الدولة.

الباب الخامس الضبط الغابى

المادة 62 : يتولى الضبط الغابى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 63 : لا يمكن استخدام الهيئة التقنية الغابية الشروع فى مهامها الا بعد أداء اليمين أمام المحكمة التابعة لمقر سكنهم بعد تسجيل تعيينهم وايداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط بالمحكمة التى تعمل بها هذه الهيئة.

المادة 64 : تلزم الهيئة التقنية الغابية بارتداء زى رسمى وحمل علامات مميزة وسلاح للخدمة ومطرقات غابية تحدد مميزاتها وكيفيات حملها عن طريق التنظيم.

غير أنه يتعين على المالكين المستفيدين احترام تعليمات الوزارة المكلفة بالغابات.

ويمكن أن يؤدى عدم الاحترام المتكرر والصريح للتعليمات الى نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 56 : تعتبر أشغال تثبيت الكثبان ومكافحة الانجراف الهوائى والتصحّر ذات المنفعة العامة وتنفذ فى اطار الشروط المحددة فى المواد 53 و54 و55 من هذا القانون.

المادة 57 : تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بالتنسيق مع الوزارات والمجموعات المحلية المعنية بوضع برنامج لمكافحة التصحر.

يحتوى هذا البرنامج على وجه الخصوص على الدراسات المتعلقة بظواهر التصحر وتحديد المناطق التى يجب حمايتها والطرق والوسائل الواجب استعمالها.

الفصل الثالث

القواعد المتعلقة بالاراضى ذات الطابع الغابى التابعة للخواص

المادة 58 : يمارس صاحب الاراضى ذات الطابع الغابى حقوقه ضمن حدود هذا القانون. ويتم تسيير الاراضى ذات الطابع الغابى التابعة للخواص طبقا لاحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 59 : عندما تكون أرض ذات طابع غابى موجودة داخل الغابة وتابعة لشخص خاص، ضرورية لتجانس المساحات الغابية أو تهيئتها تقترح الدولة على صاحبها شرائها منه أو استبدالها له مقابل أرض تكون قيمتها مماثلة على الاقل، وفى حالة عدم حصول اتفاق بالتراضى يمكن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع الجارى به العمل.

الباب السادس

أحكام جنائية

الفصل الاول

معاينة المخالفات

المادة 65 : تمارس الشرطة الغابية كل الاعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات فى المجال الغابى طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 66 : تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث ومعاينة وتحقيق من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 67 : تمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانينها الاساسية ولاحكام قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 68 : فى حالة ما اذا احتوى المحضر على الحجز يتم ارسال نسخة منه خلال الاربع والعشرين ساعة الى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة حتى يطلع عليه الاشخاص الذين يطالبون بالاشياء والحيوانات المحجوزة.

المادة 69 : اذا لم يطالب بالحيوانات المحجوزة بسبب مخالفة هذا القانون خلال ستة (6) أيام التى تلى التبليغ، يأمر القاضى ببيعها من طرف ادارة الاملاك الوطنية، فى أقرب سوق من مكان الحجز.

وإذا لم يتم الطلب الا بعد بيع الحيوانات المحجوزة لا يكون لصاحبها سوى الحق فى أخذ حاصل البيع مع اقتطاع كل المصاريف منه.

المادة 70 : ينفذ كل حكم أو قرار صادر على اثر مخالفة التشريع الغابى طبقا للتشريع الجارى به العمل وتبلغه كتابة الضبط للجهة القضائية التى أصدرت الحكم أو القرار الى الادارة المحلية المكلفة بالغابات بمكان ارتكاب المخالفة.

الفصل الثانى

المخالفات

المادة 71 : علاوة على المخالفات المنصوص

عليها فى قانون العقوبات تعدد الاحكام التالية المخالفات للتشريع الغابى.

المادة 72 : يعاقب بغرامة من 2000 دج الى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الارض. وإذا تعلق الامر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس (5) سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين الى سنة. وفى حالة العود تضاعف العقوبات.

المادة 73 : تطبق نفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة 72 من هذا القانون على كل من قام برفع الاشجار الواقعة على الارض أو رفع الحطب محل المخالفة.

المادة 74 : يعاقب بغرامة من 1000 دج الى 2000 دج للقنطار الواحد من الفلين كل الذين يقومون غشا باستخراج أو رفع الفلين أو اكتسابه.

وفى حالة العود يحكم عليهم بالحبس من 15 يوما الى شهرين وتضاعف الغرامة.

المادة 75 : يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام الى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل.

المادة 76 : يؤدى كل استخراج أو رفع بدون رخصة لاحجار أو رمال أو معادن أو تراب فى الاملاك الغابية الوطنية لأغراض الاستغلال، الى فرض غرامة من 1.000 دج الى 2.000 دج عن حمولة كل سيارة ومن 200 دج الى 500 دج عن حمولة كل دابة جر، ومن 100 دج عن حمولة كل دابة ومن 50 دج الى 100 دج عن حمولة كل شخص.

وفى حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من خمسة (5) الى عشرة (10) أيام وتضاعف الغرامات المذكورة أعلاه.

مع صنف الأبقار أو حيوان مع صنف الابل ومن
100 دج الى 150 دج عن كل حيوان مع صنف المعز.

المادة 82 : تضاعف الغرامات المنصوص عليها
في المادة 81 مع هذا القانون عندما تعين لجنة
الرعى :

- في المزارع الحديثة المعهد والغابات في
طريق التجدد،

- في الغابات المحترقة منذ أقل من عشرين
(10) سنوات،

- في المساحات المحمية،

- في الغابات والتكوينات الغابية الأخرى
ذات الاستعمال الخاص.

المادة 83 : يعاقب بغرامة من 100 دج الى
1000 دج كل من قام بترديد نباتات أو حطب يابس
أو قصب أو قام بإشعال نار مخالفة لأحكام هذا
القانون.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 84 : يعاقب بغرامة من 100 دج الى
500 دج كل شخص مسخر طبقا للمادة 20 من هذا
القانون، رفض تقديم مساهمته في مكافحة حرائق
الغابات بدون سبب مبرر.

وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف
بالحبس من عشرة (10) أيام الى ثلاثين (30) يوما،
وتضاعف الغرامة.

المادة 85 : يعاقب على كل مخالفة للمادة 22 مع
هذا القانون بغرامة من 100 دج الى 500 دج.

المادة 86 : يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 مع
هذا القانون بغرامة من 100 دج الى 2.000 دج، دون
الاخلال باعادة الأماكن الى حالها الأصلي.

وفي حالة العود، يمكن الحكم بالحبس لمدة
عشرة (10) أيام ومضاعفة الغرامة.

المادة 87 : يعاقب كل من يقوم بتقليع جذور
حية من الحلفاء أو بتعرية منابت الحلفاء، بغرامة
من 20 دج الى 100 دج عن حمولة شخص ومن 50 دج

المادة 77 : دون الاخلال باعادة الأماكن الى
حالتها الأصلية يعاقب على المخالفات للمواد
27، 28 و 29 و 30 مع هذا القانون بغرامة من
1.000 دج الى 50.000 دج وفي حالة العود، يمكن
الحكم بالحبس من شهر واحد الى ستة (6) أشهر.

المادة 78 : يعاقب كل من يقوم بالحرق أو
الزرع في الاملاك الغابية الوطنية بدون رخصة
بغرامة من 500 دج الى 2000 دج عن كل هكتار.

وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس
من 10 الى 30 يوما.

المادة 79 : يعاقب بغرامة من 1000 دج الى
3000 دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون
رخصة.

ويعاقب بغرامة من 1000 دج الى 10.000 دج عن
كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الاملاك
الغابية الوطنية مخالفة لأحكام هذا القانون.

وفي حالة العود يمكن الحكم على المخالف
بالحبس من شهر الى ستة (6) أشهر وتضاعف
الغرامة.

المادة 80 : يعاقب على كل استخراج أو رفع
النباتات التي تساعد تثبيت الكثبان بغرامات
من 1000 دج الى 2000 دج عن حمولة كل سيارة،
ومن 500 دج الى 1000 دج عن حمولة كل دابة جر،
ومن 200 دج الى 400 دج عن حمولة كل دابة، ومن
100 دج الى 200 دج عن حمولة كل شخص.

وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف
بالحبس من خمسة (5) أيام الى شهر واحد
وتضاعف الغرامات المذكورة أعلاه.

المادة 81 : يعاقب مالكو الحيوانات التي
توجد، مخالفة للقانون داخل الاملاك الغابية
الوطنية، بغرامة قدرها 50 دج على كل حيوان
صوفى أو عجل وبغرامة من 50 دج الى 100 دج عن
كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة 92 : توضح عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 93 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 94 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 - 13 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن التقسيم القضائي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادة 151 - 6 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدث في كامل التراب الوطنى واحد وثلاثون (31) مجلسا قضائيا.

يحدد مقر ودائرة اختصاص كل منه بموجب مرسوم.

المادة 2 : تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي محاكم يحدد عددها ومقرها ودائرة اختصاص كل منها بموجب مرسوم.

الى 150 دج عن حمولة كل دابة ومع 150 دج الى 300 دج عن حمولة كل دابة جر ومع 500 دج الى 2000 دج عن كل سيارة ومع 1000 دج الى 5000 دج عن كل هكتار تمت تعريته.

وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس مع عشرة (10) أيام الى ثلاثين يوم (30) وتضاعف الغرامات.

المادة 88 : تعتبر ظروف مشددة، علاوة على تلك المنصوص عليها فى قانون العقوبات.

- ارتكاب المخالفة فى المساحات المحمية وغابات الحماية،

- فى الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص،

- رفع وكسب حطب يحمل علامة المطرقة الغابية.

المادة 89 : يتم فى جميع حالات المخالفات، مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة.

الباب السابع

أحكام خاصة

الفصل الأول

الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية

المادة 90 : دون الاخلال بالأمر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية المواقع والآثار التاريخية والطبيعية وطبقا لأحكام القانون المتعلق بحماية البيئة، يمكن انشاء حظائر وطنية أو محميات طبيعية فى بعض أجزاء الثروة الغابية.

الفصل الثانى

الغلفاء

المادة 91 : تحدد قواعد تهيئة منابت الغلفاء وتسييرها واستغلالها عن طريق التنظيم وذلك طبقا لأحكام القانون الرعوى.

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 18 المؤرخ فى 13
فصر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن
الترخيص بتقديم طلبات الحصول على المعاشات،

— وبمقتضى الامر رقم 72 — 68 المؤرخ فى 23
ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972
والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما
المادة 20 منه،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تلغى المادة 39 من القانون رقم
63 — 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963، المعدل
والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا
حرب التحرير الوطنى.

المادة 2 : تثبت صحة الاجراءات الجارية قبل
تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 3 : تصفى حقوق الاستفادة من المعاش
لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى وكذا ذوى حقوق
الشهداء بموجب النصوص التشريعية النافذة
ويكون لها أثر اعتبارا من التاريخ المحدد، بالنسبة
لكل صنف من المستفيدين.

تصفى المتأخرات من هذه الحقوق، بالنسبة
لكل فترة معينة على أساس المعدلات الجارى بها
العمل أثناء تلك الفترة.

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا
القانون ولا سيما المادة 20 من الامر رقم 72 — 68
المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون
المالية لسنة 1973.

المادة 5 : ينشر هذا القانون فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق
23 يونيو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

يمكن احداث فروع فى دائرة اختصاص كل
مصلحة على مستوى البلديات.

المادة 3 : تحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق
هذا القانون وخاصة كيفيات تحويل الدعاوى
القائمة أمام المحاكم القديمة الى المحاكم الجديدة،
وتبيين صحة كافة العقود، والشكليات والمقررات
والاحكام والقرارات التى ستصدر قبل دخول هذا
القانون حيز التطبيق.

المادة 4 : تلغى أحكام الامر رقم 74 — 73 المؤرخ
فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة
1974 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القانون فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404
الموافق 23 يوليو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 84 — 14 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404
الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن الغاء المادة
39 من القانون رقم 63 — 99 المؤرخ فى 2 أبريل
سنة 1963، المعدل والمتعلق بتأسيس معاش
العجز وحماية ضحايا حرب التحرير
الوطنى.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور لا سيما المواد 85 و 151 —
21 و 154 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 63 — 99 المؤرخ فى 2
أبريل سنة 1963 المتعلق بتأسيس معاش العجز
وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى، المعدل
بالقانون رقم 64 — 169 المؤرخ فى 8 يونيو سنة
1964، وبالامر رقم 66 — 35 المؤرخ فى 2 فبراير سنة
1966 ورقم 68 — 510 المؤرخ فى 16 غشت سنة
1968،

وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية الموقعة بمدينة الجزائر في II أكتوبر سنة 1983،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يوافق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية الموقعة بمدينة الجزائر في II أكتوبر سنة 1983.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 - 15 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بالتزامات الخدمة الوطنية الموقعة بمدينة الجزائر في 11 أكتوبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل، لاسيما المادتان 156 و 157 منه،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يضطلع الوزير الاول بالصلاحيات التي يحددها هذا المرسوم في اطار تنسيق النشاط الحكومي وتطبيق القرارات التي تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 2 : يعد الوزير الاول بالاتصال مع الامين العام للحكومة، وفي اطار برامج النشاط الحكومي، ما يأتي :

I - اجتماعات مجلس الوزراء،

مرسوم رقم 84 - 152 مؤرخ في 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984 يحدد صلاحيات الوزير الاول.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المواد III - 15 و II3 و II4 و II5 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 69 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 الذي يحدد صلاحيات الوزير الاول،

المادة 6 : يسهر الوزير الاول فى اطار أعمال تنسيق العمل الحكومى، على اعداد الخلاصات والحصائل الخاصة بالاشغال والاعمال والبرامج التنسيقية المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 7 : يمارس الوزير الاول، السلطات التنظيمية التى تفوض اليه صراحة وذلك وفقا لاحكام القانونية والاجراءات المقررة.

ويمكنه كلما دعت الحاجة، وبالاتصال مع الامين العام للحكومة والسلطات المختصة المعنية، أن يتخذ التدابير الاجرائية بغية التنسيق اللازم لتحقيق مهام التحضير والتنفيذ والتقويم الخاصة بالبرامج والقرارات التى يصادق عليها فى مجلس الوزراء.

المادة 8 : تبين مراسيم لاحقة بدقة، كلما دعت الحاجة، صلاحيات الوزير الاول المحددة فى هذا المرسوم.

المادة 9 : يلغى المرسوم رقم 79 - 69 المؤرخ فى 7 ابريل سنة 1979 المذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 16 رمضان عام 1404 الموافق 16 يونيو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 - 153 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتم المرسوم رقم 79 - 300 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات الموظفين.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

2 - برامج الاعمال الوزارية المشتركة المطلوب تنفيذها فى اطار اللجان الوزارية المشتركة والتشكيلات الاخرى وأفواج العمل الوزارية المشتركة التى يرأسها،

3 - البرامج القطاعية المشتركة لاعمال الوزارات،

4 - برامج تنسيق أعمال التقويم الخاصة بعمليات تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه، والقرارات التى تتخذ فى مجلس الوزراء،

5 - برامج تنسيق الاعمال القطاعية الدورية وأجالاتها لتحقيق الاهداف الوطنية والقرارات التى تتخذ فى مجلس الوزراء،

6 - برامج التنسيق بين أعمال الهياكل القطاعية وأجهزتها ذات الطابع الاستشارى المحدث بمرسوم،

7 - برامج تنسيق أعمال تقويم وسائل سير المصالح العمومية ونتائجها.

المادة 3 : يسهر الوزير الاول، فى اطار تنسيق أعمال الحكومة ووفقا لتوجيهات رئيس الجمهورية والقرارات التى تتخذ فى مجلس الوزراء، على انسجام ما يأتى :

- أعمال اللجان والتشكيلات الاخرى وأفواج العمل الوزارية المشتركة التى يرأسها وأشغالها،

- أعمال انجاز البرامج المذكورة فى المادة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يسهر الوزير الاول على تنسيق تطبيق القرارات التى تتخذ فى مجلس الوزراء ويتابع تحقيقها.

المادة 5 : يتابع الوزير الاول تطبيق البرامج وأعمال التنسيق الوزارية المشتركة، وفقا للقرارات التى تتخذ فى مجلس الوزراء ولتوجيهات رئيس الجمهورية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 94 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك لاعوان التقنيين لجمع المعلومات فى الاعلام الآلى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتم الملحق رقم I بالمرسوم رقم 79 — 300 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، حسب الآتى :

« 2 » الموظفون المنتمون الى الاسلاك التقنية :

جميع الوزارات :

— التقنيون فى الاعلام الآلى ،

— التقنيون المساعدون فى الاعلام الآلى .

— الاعوان التقنيون لجمع المعلومات فى الاعلام الآلى .»

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

قرارات مؤرخة فى 24 و 25 محرم عام 1404 الموافق 30 و 31 أكتوبر سنة 1983 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد عبد الكريم الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الاخضر عبيد الى الدرجة العاشرة من سلك

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 211 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن منح زيادة فى الاجور بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين فى سلك التعليم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 — 212 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن التتيم بصفة انتقالية للمرسوم رقم 68 — 594 المؤرخ فى 2 شعبان عام 1388 الموافق 24 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 81 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 300 المؤرخ فى 12 صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 92 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للتقنيين فى الاعلام الآلى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 93 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء سلك للتقنيين الماعدين فى الاعلام الآلى،

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد سى أحمد الطيب عامر الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد الصالح أمقران الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1981، والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الحميد عمراني الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم يوسف عوشية الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 4 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محفوظ عوفي الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أحمد عون الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد مصطفى عاشور الى الدرجة العاشرة في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد آكلي عدوم الى الدرجة الثانية في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد حسيب آكلي الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الفاني علقمة الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الطيب علل الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم علو الى الدرجة الثامنة مع سلك

(الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بوفلجة بلجيلالي الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر بلحاج الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد زهير بلوى الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بلخلفة بلطرش الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 2 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد على بلوطي الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 14 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أحمد براح الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد عرباجي الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 12 مارس سنة 1978 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 12 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن عزى الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عمر عزوز الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الميزين باري الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 20 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمود بايو الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم بدران الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 22 غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد مصطفى بن منصور إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد جمال الدين بن سنان إلى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد مختار بن ثابت إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد ميلود بن تواتي إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، ترقى السيدة كريمة بن يلس إلى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد رشيد بن زاوي إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد منصور بن زين إلى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 8 يوليو سنة 1983.

سليمان براوي إلى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عثمان بن عيسى إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد بن عزى إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم بن قاوي إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد النور بن قبيل إلى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1980 وإلى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1981 وإلى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رشيد بن ايدير إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رابع بوعلی الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد بوشامة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد سعيد بوشماق الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الرحمن بوشناق الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الطاهر بوسيف الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد بودربالي الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 ابريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بوجمعة بوجمعي الى الدرجة السابعة مع سلك

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد علي بوقيقز الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد يحيى بوماكل الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محند بورنان الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1980 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد بوتمة الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد السلام بوزار الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 2 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد حنفي بوزيد الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

عبد القادر شاوشى الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد الشريف شرفاء الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد سيف الحق شرفاء الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محيى الدين شرفى الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 24 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد مولاي ادريس داودى الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد نور الدين جاكطة الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1980 والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الطيب بوزيد الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد قاسم براشمى الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رشيد برادعى الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 20 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد ابراهيمى الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من 11 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الكريم شعبانى الى الدرجة الثامنة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 26 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أحمد توفيق شلبى الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

محمد فتحي الانصارى الى الدرجة السابعة من سلك
المصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 20
أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام
1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد
عبد الحميد فرجيوى الى الدرجة التاسعة من سلك
المصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من
6 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام
1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد
حناوسين الحاج الى الدرجة التاسعة من سلك
المصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من
15 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام
1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد
محمد قدوش الى الدرجة التاسعة من سلك
المصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من
15 يونيو سنة 1977 والى الدرجة العاشرة (الرقم
الاستدلالي 545) ابتداء من 15 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام
1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد
صديق قمارى الى الدرجة الثانية من سلك المصرفين
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة
1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام
1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد
عبد الرشيد قرام الى الدرجة الثانية من سلك
المصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1974 والى الدرجة الثالثة (الرقم
الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975
والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء

مصطفى درار الى الدرجة العاشرة من سلك
المصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 2
ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام
1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد
محمود جمعة الى الدرجة الثالثة من سلك المصرفين
(الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة
1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام
1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد
عبد الفاتح جلاس الى الدرجة الخامسة من سلك
المصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام
1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد
سليمان جيلدل الى الدرجة السابعة من سلك
المصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام
1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد
رمضان دوار الى الدرجة الثامنة من سلك المصرفين
(الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 30 يونيو سنة
1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام
1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد
محمد أندلسى الى الدرجة الثانية من سلك المصرفين
(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة
1979 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)
ابتداء من أول فبراير سنة 1980 والى الدرجة الرابعة
(الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة
1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام
1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الحبيب حقيقى الى الدرجة التاسعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد حسن حمداش الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 مارس سنة 1981 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد اكلى همامى الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الهاشمي حمديكن الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد مصطفى حسنى الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بوعبد الله هنى الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

مع أول سبتمبر سنة 1977 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد اسماعيل قوميان الى الدرجة الثانية مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد الهاشمي الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر محيي الدين حدابي الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 13 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد زكري الحاج زكري الى الدرجة السابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رشيد حاج الزبير الى الدرجة الثالثة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنة 1982.

(الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الهواري خشعي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 10 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد خضراوي الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 15 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، ترقى السيدة فطيمة حورية خليل الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 26 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد خممار الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 18 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أرزقي لحياني الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رضا لمالي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة

بن علي هني الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الحميد حسني الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عمرو ايخلف الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بلعربي قادري الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بشير قايد علي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد قالي الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أحمد قصير الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين

يونيوسنة 1980 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد الطيب مطلقو الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد مولود مقرروش الى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد رشيد مناصر الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد مهندس الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد العيد مراغنى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد رشيد مرازى الى الدرجة الثامنة من سلك

الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر العمارى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد لعرق الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد القادر الاكل الى الدرجة العاشرة فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 9 غشت سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد أحمد ملفوف الى الدرجة الخامسة فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 ترقى السيدة سهيلة منكور الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد الكبير مطالى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد بوزيان ميراوي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد الحكيم ميسوم الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد أحمد مؤمن الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد الرزاق نايلي دواودة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد خليل عماري الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1982 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد

محمد أوشان الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 25 فبراير سنة 1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 25 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد الياس ويبراهيم الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1979 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1981 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد رابح ولد عامر الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد صالح أوزنالي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد الشريف رحمانى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد الحسن سالم الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد حسين طالبي الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد الحميد طلحة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد طرباش الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد تسة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد القادر التيجاني الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد الفاتح التيجاني الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد المالك سلال الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد أحمد سماعي الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد سماتي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد سي محمد الصالح سي أحمد الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد يوسف سي عمر الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 15 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد الحميد زيتوني الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد أحمد زوليم الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عيسى عامر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 395) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد رشيد بن الوناس، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد المجيد بوبازين، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد علي بولعكاكز، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 495) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عثمان فكار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد حسن ياسين الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عبد القادر يحيياوي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد بوعلام يونس الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد حسين زادم الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد عطاء الله زيان الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يرقى السيد محمد زينات الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد المالك منصور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد مبارك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد مرامى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد أحمد مبارك متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد رابع مسران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد محمد نادر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد مسعود صابوني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 تعين الأنسة جميلة فيلالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 تعين الأنسة مليكة كوداش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983 يعين السيد عبد المالك كولال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد عبد الكريم ايسياخم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد ناصر العابد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، تعين الأنسة خديجة لعجال متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتجارة الخارجية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد ايدير بلحراث الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد اسماعيل دحماني الى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد السلام جفال الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، ترقى الأنسة راضية فرياس الى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد الصالح مبارك الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد يوسف مراحي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد ايدير بلحراث الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر بلميلود الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد العزيز بن سويقي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد الغني بن زقوطة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد رمضان بودية الى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد أرزقي شناوي الى الدرجة الاولى من سلك

« يدرج ويرسم ويرتب السيد اسماعيل رمضان في سلك المتصرفين.

يرتب المعنى في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 12 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 1981 والمتضمن ترسيم السيد سيد أحمد ياسف، متصرفا متمرنا كالتالي : «يرسم السيد سيد أحمد ياسف، في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 31 غشت سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرسم السيد محمود ناصر مسعود، ويرتب في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يعين السيد بشير بوع كسيرات، متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 27 يونيو سنة 1972.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس (الرقم الاستدلالي 435) المطابق لسلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بوزيان عين السبع الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 13 يناير سنة 1979 والى الدرجة الثالثة (الرقم

أحمد سبع الى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بلقاسم زوزو الى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد الحسين بوكرشة الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أولعيد حميطوش الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أوعلى سنوسي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 26 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، تقبل استقالة السيد ابراهيم حنايني، المتصرف المتمرن، ابتداء من 25 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1404 الموافق 30 أكتوبر سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 مايو سنة 1975 والمتضمن ترسيم السيد اسماعيل رمضان، المرتب في الدرجة الاولى ابتداء من أول فبراير سنة 1975 كالتالي :

ميلود دالى الى الدرجة الخامسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع II مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أمير قاسم داودى الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء مع 3I ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد سعدى حشلاف الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء مع 13 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد ابراهيم لمهل الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد القادر معروف الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد بشير رحو الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع 3 مايو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد رمضان الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 20 يونيو سنة 1979 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء مع 20 يونيو سنة 1982.

الاستدلالي 370) ابتداء مع 13 يناير سنة 1980 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع 13 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد أرزقى أوشيش الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء مع أول يناير سنة 1981 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء مع 3I ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد ابراهيم الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء مع أول يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد زابح بوبرتاخ الى الدرجة السادسة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء مع أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد عبد المالك بوالمرقة الى الدرجة العاشرة مع سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء مع 14 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد محمد عزيز شنتوف الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء مع أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 3I أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 154 مؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعمير والسكان والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 19 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 753

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31

ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون توزيع

الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير

مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة

1984،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26

ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية

التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد

قدره أحد عشر مليونا وتسعمائة وسبعة آلاف دينار

(II.907.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف

المشتركة، في الباب 36 - 02 «اعانة لتسيير

مؤسسات التربية والتكوين».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد

قدره أحد عشر مليونا وتسعمائة وسبعة آلاف دينار

(II.907.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة التعمير

والبناء والاسكان، في الباب 36 - 02 «اعانة لتسيير

مراكز التكوين المهني في الاسكان والتعمير».

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1404

الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

علي سعد الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين

(الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة

1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1404

الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

أحمد سعيداني الى الدرجة السابعة من سلك

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول

يناير سنة 1981 والى الدرجة الثامنة (الرقم

الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1404

الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

مصطفى سالمى الى الدرجة الثانية من سلك

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 3

سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الثالثة (الرقم

الاستدلالي 370) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1981 والى

الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من

3 سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1404

الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

سيد أحمد ياسف الى الدرجة الثانية من سلك

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31

غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1404

الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

محمد الطالب يعقوبي الى الدرجة التاسعة من سلك

المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 5 مايو

سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1404

الموافق 31 أكتوبر سنة 1983، يرقى السيد

حسن يونس الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين

(الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 سبتمبر سنة

1982 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)

ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1983.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.
الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مراسيم مؤرخة في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام مديريين للتنظيم والادارة المحلية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد مولود سي موسى بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد عدة سلواني، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد أحمد زوليم بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية البليدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد فاروق طالب، بصفته مديرا للتنظيم والادارة المحلية بالمجلس التنفيذي لولاية قسنطينة، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 تتضمن إنهاء مهام رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد بن ادريس، بصفته رئيسا لدائرة تيسمسيلت، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى مراد، بصفته رئيسا لدائرة ميله، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد ابراهيم بن قاو، بصفته رئيسا لدائرة فرندة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الرشيد قرام بصفته رئيسا لدائرة سوق اهراس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى الشول بصفته رئيسا لدائرة تبسة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد ابراهيم لمهل بصفته رئيسا لدائرة قالمة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الرحمن لوبر، بصفته رئيسا لدائرة الوادي، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد عيسى نجادي، بصفته رئيسا لدائرة الغزوات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد رمضان حدادي، بصفته رئيسا لدائرة خنشلة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى حامد عبد الوهاب، بصفته رئيسا لدائرة غرداية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد بورنان، بصفته رئيسا لدائرة غليزان، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد حبيب هشماوي، بصفته رئيسا لدائرة عين الدفلى، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد القادر معروف، بصفته رئيسا لدائرة القل، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد

عواد بن عبد الله، بصفته رئيسا لدائرة تندوف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الكريم دايدى بصفته رئيسا لدائرة عين الصفراء لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد محمد الصالح بوقروة بصفته رئيسا لدائرة المسيلة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد الصادق قمارى بصفته رئيسا لدائرة توقرت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد نجم الدين الاكل عياط بصفته رئيسا لدائرة العلمة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد القادر عبد الكامل، بصفته رئيسا لدائرة البيض، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الهادي بن عزوز، بصفته رئيسا لدائرة القالة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد الكبير مطالي، بصفته رئيسا لدائرة عين تدلس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد نجم الدين الاكحل عياط كاتباً عاماً لولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى رشيد بوشارب كاتباً عاماً لولاية النعامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد القادر بغدادى كاتباً عاماً لولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى بوق منصور كاتباً عاماً لولاية غرداية.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عدة سلوانى كاتباً عاماً لولاية بومرداس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الكريم دايدى كاتباً عاماً لولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عيسى نجادى كاتباً عاماً لولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد الصالح بوقروة كاتباً عاماً لولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد عبد الكبير مطالى كاتباً عاماً لولاية الجلفة.

مصطفى رشيد بوشارب، بصفته رئيساً لدائرة سطيف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد عبد القادر بغدادى، بصفته رئيساً لدائرة الاربعاء، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 30 شعبان عام 1404 الموافق 31 مايو سنة 1984 انتهى مهام السيد مصطفى بوق منصور، بصفته رئيساً لدائرة مغنية، لتكليفه بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين كتاب عامين للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد مولود سى موسى كاتباً عاماً لولاية غليزان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد مصطفى الشول كاتباً عاماً لولاية خنشلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد محمد بلال كاتباً عاماً لولاية ايليزى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد ابراهيم لمهل كاتباً عاماً لولاية البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد فاروق طالب كاتباً عاماً لولاية عين الدفلى.

مصطفى حامد عبد الوهاب رئيسا لدائرة
ابح باديس.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام
1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
عبد الرحمن لوبر رئيسا لدائرة سيدى عقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام
1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
محمد بن ادريس رئيسا لدائرة تيغنيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام
1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
مصطفى مراد رئيسا لدائرة توقرت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام
1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
محمد بورنان رئيسا لدائرة الاربعاء.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام
1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
حبيب هشماوى، رئيسا لدائرة عين الملح.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام
1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
عبد القادر عبد الكاما، رئيسا لدائرة بنى عباس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1404
الموافق 3 أبريل سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة
رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1982
انصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بسكرة
والمتضمنة انشاء المداولة الولائية لمواد البناء
فهم بسكرة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير
الصناعات الخفيفة،

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان
عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
عبد القادر معروف كاتباً عاماً لولاية ميله.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان
عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
أحمد زوليم كاتباً عاماً لولاية تيبازة.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان
عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
عبد الرشيد قرام كاتباً عاماً لولاية الوادى.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان
عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
ابراهيم بن قاو كاتباً عاماً لولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان
عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
عواد بن عبد الله كاتباً عاماً لولاية تندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان
عام 1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
عبد الهادى بن عزوز كاتباً عاماً لولاية الطارف.

مراسيم مؤرخة في أول رمضان عام 1404 الموافق
أول يونيو سنة 1984 تتضمن تعيين رؤساء
دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام
1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد
رمضان حدادى رئيسا لدائرة الذريعان.

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام
1404 الموافق أول يونيو سنة 1984 يعين السيد

حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعدد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتنوع، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، القيام بجميع الاعمال المرتبطة بصنع مواد البناء وتحويلها وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بسكرة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي للولاية.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمّد يعلى

وزير الصناعات
الخفيفة
زيتوني مسعودي

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبى للولاية في بسكرة،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 19 نوفمبر سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى للولاية في بسكرة والمتعلقة بإنشاء مقاولات ولائية. لمواد البناء في بسكرة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات مواد البناء في ولاية بسكرة» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة بسكرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 16 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائيه لمواد البناء فى قسنطينة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله مواد البناء فى ولاية قسنطينة» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوليه فى مدينة ميله ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، القيام بجميع الاعمال المرتبطة بصنع مواد البناء وتحويلها وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية قسنطينة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 16 مايو سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائيه لمواد البناء فى قسنطينة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها فى قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة فى 16 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قسنطينة،

المادة 9 : يكلف والى ولاية قسنطينة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984.

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير الصناعات
الخفيفة
زيتونى مسعودى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لانجاز الهندسة والمنشآت الكهربائية فى الشلف.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

وبناء على المداولة رقم 4 المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 4 المؤرخة فى 8 فبراير سنة 1982 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لانجاز الهندسة والمنشآت الكهربائية فى الشلف.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات انجاز الهندسة والمنشآت الكهربائية فى ولاية الشلف» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى مدينة تنس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى، فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية، انجاز الهندسة والمنشآت الكهربائية ذات الضعف المتوسط والمنخفض.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية الشلف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمصدق بالجمعية المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، المعدل، لاسيما المادة 68 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 81 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 467 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتعلق بالتظاهرات والمباريات التي ينظمها الاجانب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتعلق بشروط تحليق الطائرات المدنية الاجنبية وتوقفها التقنى، يرسم مايلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 68 من قانون المرور، يجب الحصول على رخصة ادارية للقيام بأية تظاهرة رياضية تستعمل كامل الطريق العمومي أو جزءا منه، وتسلم هذه الرخصة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم دون المساس بأحكام المرسوم رقم 82 - 467 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

الباب الاول

أحكام عامة تطبق على جميع المباريات والمنافسات الرياضية

المادة 2 : لاتمنح هذه الرخصة الادارية الا للتظاهرات التي ينظمها تجمع يخضع للتنظيم المعمول به، وينضوى تحت أى اتحادية رياضية جزائرية. على أنه يمكن منحها جمعية منخرطة فى اتحادية رياضية بشرط أن يكون الطلب الذى

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقولة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الشلف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات
والجماعات المحلية الكيماوية
محمد يعلى والبتروكيماوية
بلقاسم نابى

وزارة النقل

مرسوم رقم 84 - 155 مؤرخ فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 يتضمن تطبيق المادة 68 من قانون المرور المتعلقة بالتظاهرات الرياضية التى تجرى فى الطريق العمومى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات، لاسيما المواد من 106 الى 110 منه،

يتقدم به المنظمون لهذا الغرض قد أحرز تأشيرة الموافقة من الوالى المختص اقليميا.

يمنح الرخصة الادارية وزير الداخلية والجماعات المحلية، والوالى أو رئيس المجلس الشعبى البلدى، حسب أهمية التظاهرة ومستواها الوطنى، أو الولائى، أو البلدى.

المادة 3 : يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار كيفيات تقديم طلب الرخصة ودراستها والموافقة عليها. ويذكر القرار على الخصوص، الوثائق التى يجب أن ترفق بالطلب، والاجال المطلوبة لذلك.

المادة 4 : يجب أن يكون النظام الخاص بجميع المباريات والمنافسات الرياضية التى تنظمها احدى الجمعيات المنخرطة فى اتحادية رياضية ما، مطابقا لاحكام العامة الواردة فى تنظيم نموذجى عمده الاتحادية المعنية لكل رياضة مع الرياضات، ويعتمده وزير الشبيبة والرياضة.

كما يجب أن تتوفر فى هذا التنظيم الخاص بكل رياضة التعليمات الخاصة التى تحددها السلطة الادارية لفائدة حركة المرور والامع.

المادة 5 : لا تدرس الا الطلبات التى تتعلق بمباريات أو منافسات مدرجة فى جدول زمنى أو فى جداول زمنية حسب أهمية هذه التظاهرات، على الاقل، ما عدا الرخص التى يمنحها استثناء وزير الداخلية والجماعات المحلية أو الوالى المختص اقليميا.

يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية الاجل الاقصى لايداع الجداول الزمنية بعد استشارة وزير الشبيبة والرياضة.

ولا يعد التسجيل فى أحد الجداول الزمنية بأية حال من الاحوال حكما مقدما للحصول على الرخصة ذاتها.

المادة 6 : عملا بالاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1980

والمعلق بالتأمينات، لا تمنح الرخصة الادارية الا بعد الاستظهار بقسيمة تأمين يكتتب بها منظم التظاهرة لدى المؤسسة الوطنية للتأمينات لتضمن على الخصوص ما يأتى :

(أ) العواقب المالية الناجمة عن المؤسسة المدنية التى يمكن أن تقع على عاتق المنظمين أو المتنافسين بسبب الاضرار الجسدية أو المادية التى تلحق بالمتفرجين أو بالاشخاص الآخرين أو بالمتنافسين أنفسهم.

(ب) العواقب المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية التى يمكن أن تقع على عاتق المنظمين أو المتنافسين حيال أعوان الدولة أو أية جماعة عمومية أخرى تشارك فى حفظ النظام، أو فى التنظيم أو فى مراقبة المباراة أو حيال ذوى حقوقهم، بسبب الاضرار الجسمية أو المادية التى تلحق بهؤلاء الاعوان، فى حالة وقوع حوادث، أو حريق، أو انفجار، أو أى حدث آخر يطرأ خلال المباراة أو اجراء التجارب.

المادة 7 : يكون منظمو المباريات والمنافسات الرياضية مدينين للدولة باتاوى مقابل تجنيد جهاز حفظ النظام الاستثنائى الضرورى للامن العمومى وحركة المرور بمناسبة اجراء هذه التظاهرات وتجاربها ان كانت لها تجارب.

يحدد مبلغ هذه الاتاوى، حسب كل حالة، الوزير الوصى على المتعامل الوطنى الذى يعين بعد استشارة الوزراء المعنيين.

المادة 8 : يجب على منظمى المباريات والمنافسات الرياضية التى تجرى كلها أو جزؤها فى التراب الوطنى، وتنظمها تجمعات أو اندية أو جمعيات يكون مقرها خارج الوطن، أن يكون لدى هيئة مصرفية جزائرية رصيدا ماليا لتغطية نفقات التدابير المحتملة التى قد تتخذها السلطات الجزائرية للحفاظ على حياة الناس وذلك زيادة على وجوب الامتثال لاحكام المرسوم رقم 82 - 467

المادة 12 : لا يمكن اجراء منافسة السرعة الا في طرق تمنع فيها كل حركة مرور مقدما.

المادة 13 : لا يمكن اجراء منافسة السرعة الا في طرق تتوفر فيها الخصائص التي يحددها وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار يتخذه بعد استشارة وزير الاشغال العمومية.

يحدد هذا القرار التدابير الواجب اتخاذها، ونوعية الاصلاحات التي يجب على المنظمين أن ينجزوها لضمان حماية الجمهور المتفرج وغير المتفرج وكذلك المتسابقون، نظرا للاخطار العامة والخاصة التي تنطوى عليها المنافسة وطراز الآليات المستعملة.

المادة 14 : يمنع اجراء منافسة السرعة التي تشارك فيها السيارات ذات المحرك في مدارات يقع كلها أو جزؤها داخل مجمع سكني، كما يمنع اجراء أى تظاهرة من نوع سباق سيارات العوائق عبر الطرق العمومية أو في ملحقاتها.

الباب الثالث

أحكام خاصة تهتم شرطة المباريات الرياضية

المادة 15 : يضبط وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد استشارة وزير النقل ووزير الاشغال العمومية، قائمة الطرق التي يمنع فيها دائما أو دوريا أو مؤقتا اجراء المباريات أو بعض أصنافها بسبب ما يترتب عليها من آثار في المجال الاقتصادي، أو السياحي أو الامن العام.

غير أن هذه الطرق يمكن اجتيازها أو سلوكها على مسافة قصيرة حسب الشروط التي يحددها وزير الداخلية والجماعات المحلية بالاتفاق مع وزير النقل ووزير الاشغال العمومية.

المادة 16 : يخضع لجميع التعليمات المقررة في التنظيم المعمول به والمتعلقة بالتحقيق فوق التجمعات السكانية، التحقيق فوق أى تجمع يتسبب فيه مباشرة أو غير مباشرة اجراء تظاهرات رياضية أو مباراة هذه التظاهرات نفسها.

المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم.

يحدد مبلغ الرصيد المالى الوزير الوصى على المتعامل الوطنى المبيع بعد استشارة الوزراء المعنيين.

كما يشترط القيام مقدما بايداع الاتاوى المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه، لدى هيئة مصرفية جزائرية.

الباب الثانى

أحكام خاصة تطبق على مباريات السيارات ذات المحرك ومنافساتها

الفرع 1 : مباراة التحمل والانتظام.

المادة 9 : تعد مع قبيل مباريات التحمل والانتظام، التي تشارك فيها سيارات ذات محركات ويكون الهدف منها التمييز بين المسابقين باعتماده الى سرعة متوسطة محددة سلفا.

على أن هذه السرعة المتوسطة يمكنها أن تختلف تبعا لنوع السيارات المتسابقة وطرازها أو حسب خصوصيات الميدان الذى تجرى فيه المتظاهرة.

المادة 10 : يحدد وزير الشبيبة والرياضة بقرار، التعليمات التقنية التي يتحتم ادراجها فى نظام نوعية المباريات حتى تتسنى المصادقة عليها.

الفرع 2 : منافسات السرعة.

المادة 11 : تعد مباراة سرعة أية مباراة بالسيارات ذات المحرك يستهدف تنظيمها مباشرة أو بدون مباشرة، القياح بترتيب المتسابقين تبعا لأقصى سرعة يحققونها عبر طريق مشترك، وان اقتضى الامر، عبر طرق مختلفة محددة مقدما أو متروكة لاختيار المشاركين، ولا يمكن الترخيص بها الا حسب الشروط المبينة فى المواد الآتية :

— بمقتضى القانون رقم 83 — 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 9 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

— وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للاسعار،
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يحدد سعر المتر المكعب من الماء الصالح للشرب المخصص للاستعمال المنزلى بدينار (1) واحد.

المادة 2 : يحدد سعر المتر المكعب من الماء المخصص لكل الاستعمالات الاخرى بدينارين (2).

المادة 3 : تطبق الاسعار الجديدة ابتداء من اول يوليو سنة 1984، على مجموع ولاية الجزائر.

المادة 4 : يكلف المدير العام لمؤسسة توفير المياه وتسييرها وتوزيعها فى مدينة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984.

وزير الرى والبيئة
والغابات
محمد رويغى

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

وزير الداخلية
والجماعات المحلية
محمد يعلى

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

المادة 17 : يمنع على أى شخص يشارك فى هذه التظاهرات أو يحضرها بأى صفة من الصفات المقام أى مطبوع أو أى شىء كيفما كان فى الطرق التى تجرى فيها المباريات الرياضية وطوال مدة اجرائها.

لا يمكن توزيع المطبوعات أو الاشياء المذكورة فى الفقرة السابقة ولا بيعها الا وفقا للشروط وفى الاماكن التى تحددها السلطات المختصة.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الرى والبيئة والغابات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984 يتضمن تحديد سعر الماء.

ان وزير الرى والبيئة والغابات،
ووزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير المالية،
ووزير التجارة،

— وبمقتضى القانون رقم 81 — 02 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 83 — 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شعبان عام 1404 الموافق 30 مايو سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق بوزارة الاشغال العمومية.

ان الوزير الاول،

ووزير الاشغال العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 87 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن انشاء سلك لمهندسي التطبيق في الاشغال العمومية والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1971 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1390 المعدل والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق بوزارة الاشغال العمومية حسب الاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : يشارك في هذا المسابقة تقنيو الاشغال العمومية والبناء، المرسمون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير سنة الامتحان الذين يثبتون عند هذا التاريخ مدة سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

يمكن تأخير حد السن المذكور أعلاه بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع خمس (5) سنوات.

ويستفيد المترشحون، الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، تأخير حد السن دون أن يتجاوز المجموع عشر (10) سنوات.

ز - اختبار فى اللغة الوطنية يختار فيه المترشحون بين مختلف مجموعات التمارين المحددة فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 المذكور أعلاه، وكل علامة تقل عن 4 مع 20 يقصى صاحبها.

2 - الاختبارات الشفوية

- أ - تقديم مشروع المعامل 2
ب - أساليب البناء العامة المعامل 2
ج - الطوبوغرافيا المعامل 2
د - يختار المترشح بين مادتين المعامل 2

- البناء

- الطرق

- الرى الحضرى ومفاهيم علم
الرى

- هـ - الاشغال البحرية المعامل 2

يطلع المترشحون على مضمون البرنامج.

المادة 5 : عدد المناصب المطلوب شغلها عشرة (10) مناصب.

المادة 6 : تجرى اختبارات المسابقة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7 : ينتهى أمد استقبال ملفات الترشيح بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تضبط قائمة المترشحين المسجلين لإجراء المسابقة بقرار من وزارة الاشغال العمومية وتُنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح التى تشتمل على الوثائق الآتى ذكرها فى ظرف مسجل الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكوين، 135 شارع مراد ديدوش - الجزائر :

- طلب المشاركة فى المسابقة،

- نسخة من شهادة الميلاد أو البطاقة العائلية للحالة المدنية لم يمض عليها سنة كاملة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين فى سلك تقنى الاشغال العمومية والبناء،

- محضر التنصيب،

- مستخرج عند الاقتضاء من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجهبة التحرير الوطنى.

المادة 4 : تشتمل المسابقة على الاختبارات الآتية :

1 - الاختبارات الكتابية المدة المعامل

أ - مقاومة مواد البناء 4 ساعات 4

ب - ميكانيكا التربة 4 ساعات 4

ج - الاسمنت المسلح 4 ساعات 4

د - مواد البناء ساعة واحدة 2

هـ - الادارة والتسيير ساعتان 2

و - اعداد مشروع يتمثل

فى حساب منشأة

كاملة أو جزء منها،

ويستدعى معرفة

مقاومة المواد

وميكانيكا التربة

والاسمنت المسلح،

وأسلوب البناء،

ومواد البناء 4 ساعات 6

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين في
المسابقة لجنة تتكون من :
- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال
أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- نائب المدير المكلف بالتكوين والامتحانات
بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله،
- الاساتذة الممتحنون،
- مهندسين (2) مطبقين مرسمين.

المادة 10 : تقدر لكل اختبار نقطة مع 0 الى 20
وتضرب في المعامل المحدد في المادة 4 أعلاه.

يتكون مع حاصل النقاط المتحصل عليها حسب
الشروط أعلاه مجموع النقاط في كل اختبارات
المسابقة.

وكل نقطة تقل في الاختبارات الكتابية عن
6 من 20 يقصى صاحبها.

المادة 11 : يستفيد المترشحون الحائزون شهادة
أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية

عن

عن وزير الاشغال
العمومية
الامين العام
محمد عبده مازيغى

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمى

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في
المسابقة مهندسين مطبقين متمرنين ويوزعون على
المصالح المركزية بالوزارة وفي مديريات الهياكل
الاساسية القاعدية بالولايات.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1404 الموافق
30 مايو سنة 1984.